

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم

المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات دوائر محكمة الإسماعيلية الابتدائية بأنواعها بالمبني رقم (٢) بالمجمع التعليمي ، الكائن بالكيلو رقم ٤،٥ - شارع عز الدين - قسم الضواحي - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٨/٣١

صدر في ٢٠١٣/٨/٢٧

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد